

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولاً - مقدمة

١ - بناء على ورقات العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تمثل ورقة العمل هذه إسهامات المجموعة التي ستبحث في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (ورقات العمل السابقة واردة في الوثائق التالية: NPT/CONF.2010/PC.I/WP.5 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.7 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.9 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.11 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.12 و NPT/CONF.2010/PC.III/WP.30 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.16).

ثانياً - الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات المتصلة بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

٢ - تذكر المجموعة بأن اللجنة التحضيرية قد اعتمدت في دورتها الثالثة مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ووفقاً لهذا المشروع كُلف المؤتمر باستعراض تطبيق المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، مع مراعاة القرار والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠^(١).

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000 (Parts I-IV)).

٣ - وفي إطار الولاية السالفة الذكر، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف بالمعاهدة إلى إبرام اتفاق، وفقاً للمادة ٣٤ من مشروع النظام الأساسي لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، من أجل إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية المناسبة التابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ لأجل التداول في الخطوات الثلاثة عشر العملية لجهود منهجية تدريجية لإزالة الأسلحة النووية؛ وللنظر في تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ من قِبَل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥^(٢)، وللتوصية بمقترحات تتعلق بهذا التنفيذ؛ ولبحث واعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية غير المشروطة التي تقدّم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ثالثاً - توصيات متصلة بمبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها

المبادئ والأهداف الأساسية

التوصية ١

التشديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الدولي الرئيسي الهادف إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وتحقيق نزع السلاح النووي، وتعزيز التعاون الدولي بشأن أوجه الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

التوصية ٢

إعادة التأكيد على أن التنفيذ المتوازن لدعائم معاهدة عدم الانتشار الثلاث، بطريقة غير تمييزية، يظل أمراً أساسياً لفاعليتها في تحقيق أهدافها.

التوصية ٣

إعادة التأكيد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل تهديداً جسيماً للبشرية، وأن تنفيذ التزامات المعاهدة تنفيذاً تاماً فعالاً، بما في ذلك على وجه التحديد تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية، يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥. الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

التوصية ٤

إعادة تأكيد التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهداتها المتعلقة بترع السلاح النووي، بما فيها الخطوات العملية الثلاثة عشر لبذل جهود منهجية تدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ٥

إعادة تأكيد أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف دون تمييز، وأن الدول الأطراف ملزمة بالتقيّد التام بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدة فضلاً عن تقيدها بالالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض المعاهدة، بما فيها على وجه التحديد مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

العقيدة النووية والتقاسم النووي

التوصية ٦

الإحاطة علماً مع القلق الشديد، بالعقائد النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها "العقيدة الاستراتيجية للتحالف الخاصة بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)"، التي لا تحدد فحسب دواعي استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بل تبقى أيضاً على مفاهيم غير مبررة تتعلق بالأمن الدولي بالاستناد إلى تعزيز وتطوير الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي.

التوصية ٧

إعادة التأكيد على ضرورة بذل قصارى الجهود لتنفيذ معاهدة عدم الانتشار من جميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، دون عرقلة استعمال الدول الأطراف بالمعاهدة للطاقة النووية في الأغراض السلمية. والتشديد في هذا السياق، على الأهمية الشديدة المعلقة على المراعاة الصارمة للمادتين الأولى والثانية.

التوصية ٨

التشديد على أهمية إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها، والتنفيذ التام للمادة الأولى، والامتناع عن تقاسم الأسلحة النووية مع الدول الأخرى في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، بما في ذلك التقاسم في إطار الأحلاف العسكرية.

التوصية ٩

التشديد على أهمية إعادة تأكيد التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية القاضية بالتنفيذ التام لأحكام المادة الثانية والامتناع عن تقاسم الأسلحة النووية مع دول حائزة للأسلحة النووية، ودول غير حائزة للأسلحة النووية، ودول غير أطراف بمعاهدة عدم الانتشار لأغراض عسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية في زمن السلم أو زمن الحرب، بما في ذلك تقاسمها في إطار الأحلاف العسكرية.

نزع السلاح النووي

التوصية ١٠

إعادة التأكيد على ضرورة إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية على أساس ولاية شانون، بالصيغة التي أقرت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

التوصية ١١

إعادة التأكيد على أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع التدابير المتصلة بترع السلاح النووي، لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق وعدم الانتكاس.

التوصية ١٢

الإعراب عن القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يمكن أن يؤدي فيه تشغيل منظومة وطنية للدفاع ضد القذائف إلى التسبب في سباق للتسلح وإلى زيادة الانتشار النووي.

التوصية ١٣

الموافقة على أن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وخيارات استهداف جديدة لخدمة أغراض عدائية لمكافحة الانتشار، وعدم إحراز تقدم مشهود في تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية يقوضان الالتزامات المتعلقة بترع السلاح ويخالفان المعاهدة نصاً وروحاً.

التجارب النووية

التوصية ١٤

إعادة التأكيد على أن السبيل الوحيد لتخليص العالم من خطر استعمال الأسلحة النووية هو إزالة تلك الأسلحة إزالة تامة. وفي هذا الصدد فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمثل خطوة عملية على السبيل نحو نزع السلاح النووي، ولذلك لا يمكن أن تكون بديلاً عن هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ١٥

تأييد هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المتمثل في فرض حظر شامل على كافة أشكال التجارب النووية بلا استثناء، ووقف استحداث أسلحة نووية، سعياً إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ١٦

تحقيق هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتزام كافة الدول الموقعة، لا سيما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بضرورة نزع السلاح النووي. وتقع على كاهل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة تلزمها بأن تكون رائدة في جعل حظر التجارب أمراً واقعاً.

الضمانات الأمنية

التوصية ١٧

التذكير بأن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد وافقت، بتوافق الآراء، في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

التوصية ١٨

تكرار القول بأن تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية حسب المرتأى في العقائد النووية القائمة لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن بينها استعراضات للأوضاع النووية لدول معينة، يتناقض مع الضمانات الأمنية

الممنوحة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وينتهك الالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية ١٩

إعادة تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد الذي يكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وضرورة توفير ضمانات فعالة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وينبغي السعي، على سبيل الأولوية، إلى بذل جهود لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٢٠

الترحيب بالجهود الهادفة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كافة أنحاء العالم.

التوصية ٢١

الترحيب بالمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول للمعاهدة يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى بروتوكول تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٢٢

الترحيب ببدء نفاذ المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ووسط آسيا، والتشديد على أهمية توقيع وتصديق كافة الدول كل منها في منطقتها، وكافة الدول المعنية، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيمبالاتينسك)، فضلاً عن صكوك وضع مغوليا الخاص كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذا توقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الصلة التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقه بتلك المعاهدات ضماناً للإزالة

التامة للأسلحة النووية من أراضي كل منها، على النحو المرتأى في المادة السابعة من المعاهدة.

التوصية ٢٣

إعادة التأكيد على الحاجة الماسة إلى خطوات عملية تهدف إلى تحقيق الإنشاء السريع لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون مزيد من التأخير.

التوصية ٢٤

الترحيب بالمحادثات التي تجريها منغوليا مع بلدين من جيرانها لإبرام الصك القانوني اللازم لتفعيل وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط

التوصية ٢٥

مضاعفة الجهود الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والدعوة إلى التعاون والتشاور فيما بين الدول الأطراف من أجل تحديد واعتماد الخطوات العملية الضرورية لتحقيق هذا الهدف إعمالاً للقرار المتخذ بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٢٦

التشديد على أن اعتماد القرار GC(53)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط والقرار GC(53)/RES/17 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية، من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو دليل آخر على ما تمثله هذه القدرات من تهديد للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وكونها لا تزال تمثل العقبات الرئيسية الحائلة دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

التوصية ٢٧

الإعراب عن القلق لاستمرار إسرائيل في الامتناع عن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الرغم من انضمام سائر الدول الموجودة بالمنطقة.

التوصية ٢٨

إعادة تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥ (فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ (Part I))، الذي ”يطلب إلى دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، جميعها دون استثناء، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

التوصية ٢٩

الإشارة إلى أن القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط كان عنصراً أساسياً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض والتמיד لعام ١٩٩٥ ومن الأساس المستند إليه لتמיד معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى، دون تصويت، في عام ١٩٩٥، والتأكيد مجدداً على أن القرار لا يزال سارياً ريثما تتحقق أهدافه ومراميه.

التوصية ٣٠

إعادة تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي أكدت أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعمالاً لهدف الانضمام الشامل في الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ٣١

التشديد على ضرورة احتواء نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على توصيات محددة وعملية تتعلق بتنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، بما في ذلك التزام كل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالحظر التام لنقل أية معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة متصلة بالمجال النووي، ولتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من المساعدة للتعاون مع إسرائيل في الميادين النووية، طالما ظلت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تُخضع جميع مرافقها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن تفصح عن جميع المعلومات المتاحة لها بشأن طبيعة ونطاق القدرات النووية الإسرائيلية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بعمليات النقل النووي لإسرائيل في السابق.

الضمانات والتحقق

التوصية ٣٢

إعادة التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمن امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وفاءً بالتزاماتها التعاهدية؛ بهدف منع تحريف الطاقة النووية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بدلاً من استعمالها في الأغراض السلمية، فضلاً عن كون هذه الوكالة مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني النووي.

التوصية ٣٣

الإقرار بأن من الأمور الجوهرية التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية، ضماناً لعدم تحوّل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات بضمانات قانونية.

التوصية ٣٤

تأكيد أن الالتزامات المقررة بموجب المادة الثالثة فيما يختص بالتحقق من الطبيعة السلمية للبرامج النووية توفر ضمانات معقولة تمكّن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تحديد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

التوصية ٣٥

بينما يجري الإعراب عن الثقة التامة في نزاهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واحترافيتها، تُرْفَض بشدة أية محاولات تبذلها أية دولة لتسييس عمل تلك الوكالة، بما فيه برنامجها للتعاون التقني، مما يمثل انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة المذكورة، ويُشدد على ضرورة تجنب أي ضغط بلا موجب للتدخل في شؤون الوكالة، لا سيما في عملية تحقيقها، مما يمكن أن يعرّض للخطر كفاءة الوكالة ومصداقيتها.

التوصية ٣٦

التشديد على ضرورة تشاور وتعاون الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يختص بحل قضاياها المتصلة بتنفيذ اتفاقات الضمانات المتصلة بالمعاهدة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٣٧

التأكيد على أنه ليس هناك في معاهدة عدم الانتشار ما يمكن تفسيره بأنه مؤثر على ما لجميع أطراف المعاهدة من حق أصيل في الاستحداث والبحث والإنتاج والاستعمال للطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقاً للمادتين ١ و ٢ من المعاهدة.

التوصية ٣٨

التشديد على أن المعاهدة ليس فيها ما يمكن تفسيره بأنه يؤثر على حق الدول الأطراف في التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع مراعاة احتياجات الدول الأطراف النامية.

التوصية ٣٩

الاعتراف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق بموجب أحكام ديباجة معاهدة عدم الانتشار وموادها وضمائمها وضع قيود تحد من ممارسة أي دولة طرف لحقوقها طبقاً لأحكام المعاهدة.

التوصية ٤٠

إعادة التأكيد على ضرورة احترام خيارات وقرارات كل بلد في ميدان استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون مساس بسياساته أو باتفاقات التعاون الدولي أو ترتيباته لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو بسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

التوصية ٤١

الإحاطة مع القلق باستمرار القيود التي لا موجب لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية إلى البلدان النامية.

التوصية ٤٢

التشديد على أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استعمال المعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية استناداً إلى "حساسيتها"، وأنها لا تنص إلا على وجوب إخضاع مثل هذه المعدات والمواد لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٤٣

إعادة التأكيد على أن مسألة الضمانات المتعلقة بالإمداد بالوقود النووي مسألة جد معقدة وتمثل مفهوماً متعدد الأبعاد ينطوي على آثار تقنية وقانونية وتجارية واقتصادية. وتوصلاً إلى نتيجة تتوافق عليها الآراء، فإن من السابق لأوانه النظر في هذه المسألة ريثما تُجرى مشاورات مستفيضة شاملة شفافة. وفي هذا السياق، تُرفض، من حيث المبدأ، أية محاولات تستهدف نهي البلدان عن أنشطة نووية سلمية معينة استناداً إلى "حساسيتها" المزعومة؛ ويُشدد على أن أية أفكار أو مقترحات، متصلة بعدم انتشار أي تكنولوجيا نووية سلمية، تُستخدم كذريعة لمنع نقل التكنولوجيا التي من هذا القبيل، هي أفكار أو مقترحات غير متسقة مع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٤٤

إعادة التأكيد على الحاجة إلى الحذر عند المعالجة الشاملة لما يتصل بذلك من جوانب تقنية وقانونية واقتصادية، فضلاً عن الأبعاد السياسية الكامنة وراء مسألة الضمانات الخاصة بالإمداد بالوقود النووي، بحيث يتفق أي اقتراح يظهر لاحقاً في هذا الصدد كل الاتفاق مع معاهدة عدم الانتشار ويراعي الالتزامات التي تتحملها كل دولة من الدول الأطراف ومبدأ عدم التمييز. والتأكيد على أن أي بحث آخر لمسألة ضمانات الإمداد بالوقود النووي يجب أن يستند إلى إطار نظري مترابط شامل يتناول على النحو المناسب آراء كافة الدول الأطراف وشواغلها؛ ويُشار إلى أن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ قد أوضحت أن ترتيبات الإمداد الجديدة اللازمة لنقل مصدر أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو مجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تقتضي، كشرط مسبق لا غنى عنه، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الملزمة قانونياً على الصعيد الدولي القاضية بعدم احتياز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التوصية ٤٥

إعادة التأكيد على حُرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بهجوم على مرافق نووية سلمية - - شغالة أو قيد التشييد - - يمثل خطراً عظيماً على البشر والبيئة، ويشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والاعتراف بالحاجة إلى صك شامل يتم التوصل إليه بمفاوضات متعددة الأطراف ويحظر الهجمات أو التهديد بهجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٤٦

التشديد على عدم خضوع التعاون والمساعدة التقنيين اللذين تقدمهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء بما إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى غير متمشية مع أحكام النظام الأساسي لتلك الوكالة.

التوصية ٤٧

التشديد على أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، قد وُضع وفقاً للنظام الأساسي لتلك الوكالة ولمبادئها الهادية مما يكفل تماشي المشاريع مع كافة القرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات في الوكالة المذكورة. وتأكيد القول بأن المبادئ التوجيهية والمعايير الجارية لاختيار مشاريع التعاون التقني قوية وفعالة وأنه لا ينبغي فرض معايير إضافية للوفاء بالأهداف السالفة الذكر.

التوصية ٤٨

تأكيد تأييدها التام لكافة الجهود الهادفة إلى تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمشى مع أهداف النظام الأساسي للوكالة. وفي هذا السياق، يجري التشديد على بذل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن عند تعزيز جميع الأنشطة القانونية للوكالة.

التوصية ٤٩

التأكيد على أن الشواغل المتصلة بانتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا تفرض بأي شكل قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق أصيل في تطوير كافة جوانب علمها

وتكنولوجيتها النوويين للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة. **والتأكيد** في هذا الصدد على أهمية التكنولوجيا النووية السلمية لتحقيق التطور الاجتماعي - الاقتصادي المستدام للبلدان النامية، بشرط خضوع الأنشطة النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٥٠

التشديد على أهمية الأمان والأمن النوويين. وبينما يعتبر الأمان والأمن النوويين مسؤوليتين وطنيتين، ينبغي أن تؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدور الرئيسي في وضع معايير الأمان الدولية، وتوجيه الأمن النووي بالاستناد إلى أفضل الممارسات. **والتشديد** على ضرورة عدم استغلال القلق الذي لا موجب له بشأن الأمان والأمن النوويين لعرقلة الاستغلال السلمي للطاقة النووية، لا سيما في البلدان النامية.

رابعاً - توصيات عملية الوجهة متصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - ينبغي أن يضع مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مجموعة التوصيات التالية المتصلة بالتقدم في الميادين التالية: العالمية، نزع السلاح النووي، التجارب النووية، الضمانات الأمنية، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المسائل الإقليمية، لا سيما في الشرق الأوسط، الضمانات والتحقق، استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

العالمية

التوصية ٥١

يُطلب إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الانضمام إلى المعاهدة باعتبارها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، بهدف تحقيق عالمية المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٥٢

يُطلب إلى كافة الدول الأطراف أن تمارس قصارى الجهود لتعزيز الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وألا تتعهد بأية إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على احتمالات تحقيق عالمية المعاهدة.

التوصية ٥٣

يُعاد التأكيد على سلامة الفقرة ٣ من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار والتزام كافة الدول الأطراف بعدم منح أي مركز لأية دولة غير طرف بالمعاهدة أو منحها اعترافاً بأية صورة مخالفة لأحكام المعاهدة. ويُعاد التأكيد أيضاً، من أجل بلوغ هذه الأهداف، على التزام كافة الدول الأطراف بأن تحظر حظراً تاماً نقل أو تقاسم أي معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالمجال النووي، أو تقديم المساعدة العلمية والتقنية في الميدان النووي للدول غير الأطراف في المعاهدة على نحو غير متسق مع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتخذ بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

نزع السلاح النووي

التوصية ٥٤

الدعوة إلى تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية، تنفيذاً تاماً، لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح. بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وهي الالتزامات الخاصة بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ٥٥

التعجيل بعملية المفاوضات التي ينبغي إجراؤها، وفقاً للمادة السادسة، فضلاً عن تنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشر لبذل الجهود المنهجية التدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، دون مزيد من التأخير، من أجل التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصية ٥٦

الاتفاق على خطة عمل بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات محددة لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة مع وضع إطار زمني محدد يشمل إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، دون تأخير. وتقدم مجموعة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى مؤتمر استعراض المعاهدة اقتراحها بشأن خطة عمل من هذا القبيل، في وثيقة مستقلة.

التوصية ٥٧

الموافقة على برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يشمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛ مع مراعاة هديّ نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كليهما، بهدف إبرامها في غضون خمس سنوات.

التوصية ٥٨

إنشاء مؤتمر استعراض المعاهدة لجنة دائمة لرصد خطوات نزع السلاح النووي التي تخطوها الدول فرادى أو باتفاق ثنائي، وللتحقق من تلك الخطوات.

التوصية ٥٩

إعادة التأكيد على التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنهاء إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية.

التوصية ٦٠

إنشاء هيئة فرعية، على سبيل الأولوية، تُعنى بتزع السلاح النووي، وتوجد داخل اللجنة الرئيسية الأولى، وتمثل ولايتها في التركيز على الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة وموالات التدابير العملية اللازمة لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

التجارب النووية

التوصية ٦١

التشديد على أهمية تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تقتضي التصديق عليها من قبل باقي الدول المذكورة في المرفق الثاني، ومن بينها على وجه التحديد دولتان حائزتان للأسلحة النووية، ليتحقق بذلك الإسهام في عملية نزع السلاح النووي والتقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٦٢

التصديق من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وعلى وجه السرعة التامة، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وسوف تخلف القرارات الإيجابية للدول الحائزة للأسلحة النووية آثار مفيدة للتصديق على المعاهدة المذكورة. وتتحمل الدول الحائزة

للأسلحة النووية مسؤولية خاصة بشأن تشجيع التقدم نحو بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذه الإجراءات سوف تشجع البلدان المذكورة في المرفق الثاني، لا سيما البلدان التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتواصل تشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

الضمانات الأمنية

التوصية ٦٣

الدعوة إلى التفاوض لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتحقق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، تظل الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً في سياق معاهدة عدم الانتشار ضرورية وينبغي تفعيلها دون مزيد من التأخير.

التوصية ٦٤

السعي إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية لموالات العمل المتعين القيام به للنظر في ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعزيزاً لنظام عدم الانتشار. وسوف توفر الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً في سياق المعاهدة فائدة أساسية للدول الأطراف ومصداقية نظام المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٦٥

التأكيد على أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بفضل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدات راروتونغا، وبانكوك، وبليندابا، وسميالاتينسك، فضلاً عن وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، يمثل خطوة إيجابية وتدبيراً هاماً نحو بلوغ هدف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين على الصعيد العالمي.

التوصية ٦٦

حثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي وقّعت على بعض البروتوكول ذات الصلة بمعاهدة تُنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية أو صدّقت على بعض هذه البروتوكولات، وفعلت ذلك مقترناً بتحفظات أو بتفسيرات أحادية تؤثر على وضع المنطقة المعنية باعتبارها خالية من الأسلحة النووية، على أن تعدل أو تسحب هذه التحفظات أو التفسيرات الأحادية.

التوصية ٦٧

التأكيد على أهمية عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف والموقعة على المعاهدات التي تنشئ المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعتبر مغولياً بلداً خالياً من الأسلحة النووية، وعلى أهمية إسهام ذلك المؤتمر في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار النووي.

الشرق الأوسط

التوصية ٦٨

التركيز بشدة على أنشطة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك على وجه التحديد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً للقرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛ ويُوصى بأن تبلغ الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الثلاث الودية للمعاهدة والراعية لقرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، عما اتخذته من خطوات لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون تأخير وعن تحقيق أهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ومرامي ذلك القرار.

التوصية ٦٩

التوصية بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ لكي تتابع فيما بين الدورات تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط وترفع تقريراً إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ ولجانته التحضيرية.

التوصية ٧٠

التوصية بإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، من أجل النظر في مقترحات بشأن خطوات عملية محددة لتعزيز تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في أقرب موعد ولتزكية تلك المقترحات.

التوصية ٧١

دعوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى توفير الدعم المناسب من أجل تيسير تنفيذ قراريّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(53)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط و GC(53)/RES/17 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية.

التوصية ٧٢

دعوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الإفصاح عن كافة المعلومات المتاحة لها بشأن طبيعة ونطاق القدرات النووية الإسرائيلية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بعمليات النقل النووي لإسرائيل في السابق.

التوصية ٧٣

تكرار الإعراب عن التزام كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بحظر نقل أية معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة متصلة بالمجال النووي، أو تقديم الدراية التقنية أو أي نوع من المساعدة إلى إسرائيل في الميادين النووية أو التعاون معها في تلك الميادين طالما ظلت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تخضع كافة مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٧٤

مساندة جهود دول مجموعة عدم الانحياز الأطراف بالشرق الأوسط سعياً إلى تنفيذ قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط في أقرب وقت، ودعوة مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بعناية شديدة في المقترحات المطروحة في هذا الصدد من الدول الأطراف الموجودة بالمنطقة.

الضمانات والتحقق

التوصية ٧٥

الإعلان مجدداً أن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصدد الضمانات والتحقق يحتاج إلى إجراءات وفقاً لأحكام النظام الأساسي لتلك الوكالة ولاتفاقات النطاق الكامل للضمانات.

التوصية ٧٦

يُطلب إلى كافة الدول التي لم تضع بعد موضع التنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن بهدف تقوية وتعزيز نظام التحقق الموضوع لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وذلك بتحقيق عالمية الضمانات الشاملة.

التوصية ٧٧

يُطلب إلى كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية وكافة الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تخضع كافة مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي إدراج هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة، بهدف وحيد هو التحقق من الوفاء بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية، بهدف توفير بيانات أساسية لترع السلاح مستقبلاً ومنع المزيد من تحريف الطاقة النووية إلى الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بدلاً من استعمالها في الأغراض السلمية، فضلاً عن حظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بالمجال النووي وتقديم المساعدة في الميدانين العلمي والتكنولوجي النوويين إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بطريقة لا تتسق مع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتخذ بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ولا تتسق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٧٨

النظر في تعزيز نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بحماية سرية المعلومات المتصلة بالضمانات.

استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٧٩

تأكيد التزام البلدان المتقدمة النمو بتيسير ومساعدة تطوير البلدان النامية المشروع للطاقة النووية بالسماح لها بالاشتراك إلى أقصى مدى في النقل الممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية النووية للأغراض السلمية، بهدف تحقيق أقصى الفوائد وتحقيق التنمية المستدامة المناسبة في أنشطتها الصحية والزراعية وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتنمية.

التوصية ٨٠

التشديد على وجوب السعي إلى عدم الانتشار وتنفيذه، دون استثناء، عن طريق المراعاة التامة للتقييد بالضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقييد بمعاهدة عدم الانتشار كشرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد مثل هذه الدول بما يلزم لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو الأجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية ٨١

القول مرة أخرى بضرورة إزالة أية قيود أو تحديدات لا موجب لها فيما يختص باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية وتكون غير متمشية مع أحكام معاهدة عدم الانتشار.